

قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 14 I أ.د.

#صالح_سندی.

صالح السندی

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعليه وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لشيخنا وانفع به يا رب رب العالمين وبعد قال صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الأصول والنهي
يقابل الامر عكسا - 00:00:02

نعم والنهي يقابل الامر عكسا وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. ولكن وكل مسألة من الاوامر وازن من النواهي ميزان
احسن الله اليكم وكل مسألة من الاوامر ميزان من النواهي بعكسها وقد - 00:00:22

كثير من احكامه الكثير عندك او كثير؟ كثير من احكامه. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد - 00:00:42

فقد انتهى المؤلف رحمه الله من بيان مسائل الامر ثم عطف مسألة النهي لم يذكر المؤلف رحمه الله في موضوع النهي الا التعريف
ومسألة واحدة فقط ثم احال في بقية مسائل النهي - 00:01:02

الى باب الامر في النظر الى ان مسائل النهي على ويزان مسائل الامر عكسا يعني ان كل مسألة من مسائل الامر يقابلها مسألة من
مسائل النهي فمن ذلك ان النهي - 00:01:38

استدعاء الترك على سبيل الاستعلاء وهذا الاستدعاء لابد ان يكون باللفظ يعني بالقول كما هو الشأن بالنسبة للامر لما كان الامر
استدعاء الفعل باللفظ على جهة الاستعلاء كان النهي على الضد فهو - 00:02:09

استدعاء الترك باللفظ وان شئت فقل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا قيد مهم في النهي وبالتالي فما كان من قبيل الدعاء نحو قوله
نحو قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا هذا لا يعتبر ماذا - 00:02:34

نهايا لم ليس ثمة استعلاء هذا من قبيل الدعاء هذا استدعاء من الادنى للاعلى اليه نهايا وآآ قال وكل مسألة من الاوامر وزان من
النواهي بعكسها وقد اتضح كثير من احكامه - 00:02:59

مثال ذلك مثلا ان الامر من بنا ما يتعلق باقتضائه الفورية وان هذه المسألة خلافية بين اهل العلم على وزانها مسألة في باب النهي
وهي ان النهي يقتضي الفورية وهذا امر قطعي - 00:03:22

ليس ثمة خلاف في هذا فمتي ما جاء النهي عن الشرع لا تفعل فان عليه ان يتنهى من لحظته فهل انتم منتهون قالوا انتهينا اذا من
لحظته من ساعته منذ بلوغه النهي - 00:03:47

فانه لا تبرأ ذمته الا باماذا الا بان يتنهى الا بآن يمثل هذا النهي في ترك الشيء الذي نهي عنه كذلك ما يتعلق بمسألة التكرار. هل الامر
يقتضي التكرار؟ ومر بنا ما يتعلق بالخلاف بين - 00:04:08

فيها وهنا لا شك ان النهي يقتضي التكرار بل لا يكون الانسان ممثلا النهي بتركه مرة واحدة يعني حينما نهى الله جل وعلا عن الزنا
فقال ولا تقربوا الزنا - 00:04:30

هل المقصود بذلك الا يقرب الانسان الزنا مرة واحدة متى ما امكنه؟ الجواب لا يجب عليه ان يستمر ماذا تاركا للامر المنهي تاركا
للمنهي عنه. ولا يكون ممثلا الا بذلك - 00:04:50

كذلك مثلاً مسألة ما يدل عليه الامر وقلنا ان الامر يقتضي الوجوب اليس كذلك؟ هذا هو الصحيح والاصوليون عندهم في هذا خلاف وبحث مر بنا كذلك كالامر في مسألة النهي فانه يقتضي - 00:05:12

التحريم الا لقيام قرينة فانه آئينصرف الى هذه القرينة بحسب ما دلت عليه الى غير ذلك من المسائل النهي التي تقابل مسائل الامر. لكن جتنا هنا الى مسألة مهمة اوردها المؤلف وهي من كبريات - 00:05:33

في مسائل الاصول هذه المسألة التي ستأتي معنا وهي مسألة اقتضاء النهي الفساد او عدم ذلك هذه مسألة من كبريات مسائل علم الاصول والمؤلف رحمة الله آئى خصها بالذكر في هذا الباب. نعم - 00:05:55

احسن الله اليكم قال رحمة الله بقى ان النهي عن الاسباب المفيدة للحكم يقتضي فسادها وقيل لعينه يقتضي فاستقتضي فسادها. نعم. وقيل لعينه لا لغيره وقيل هذه هي المسوأة الكبيرة - 00:06:16

نظراً لما يتربى عليها من اثار وثمرات كثيرة هل النهي يقتضي الفساد؟ يعني يقتضي فساد المنهي عنه. وهذا ما عبر عنه المؤلف رحمة الله بقوله بقى من مسائل النهي ان النهي عن الاسباب المفيدة للحكم يقتضي فساداً يقتضي فساداً هذا المنهي عنه الذي - 00:06:37

يؤدي الى الواقع فيما حرم الله عز وجل والفساد من بنا سابقاً في اي موضوع يعني في الصحة والفساد اندرجت عندنا تحت ماذا؟ تحت الاحكام الوضعية وقلنا ان الفساد يعني عدم الاعتداد شرعاً - 00:07:06

الفساد عدم الاعتداد عدم الاعتداد شرعاً. فان تعلق بالعبادات فانه يقتضي ماذا عدم براءة الذمة وعدم سقوط القضاء عبادة فاسدة يعني ما برئت بها الذمة صلاة فاسدة. ذمتك مشغولة اذا - 00:07:34

بها ويجب عليك قضاؤها اما في المعاملات فان الفساد يقتضي عدم ترتيب اثارها عليها عدم يقتضي عدم ترتيب اثار المعاملات عليها الاثار التي دلت عليها الشريعة مثل ذلك البيع يقتضي حرية التصرف المبيع - 00:08:02

وملكته صح ولا لا؟ لكن اذا كان عقد البيع فاسداً لا يتربى على هذا العقد ماذا هدية حرية التصرف النكاح له اثر وهو حل الاستمتعان. فمتى ما كان عقد النكاح فاسداً - 00:08:31

لم يتربى هذا الاثر على على هذا العقد الفاسد. اذا هذا هو الفساد وهذا الذي يعني عليه جمهور اهل العلم والحنفية على وجه الخصوص لهم بحث هنا في الفساد وكونه مختلف - 00:08:53

عن الباطل في تفصيل لا حاجة بنا الى الدخول فيه. لا سيما ان المتن الذي معنا متن مختصر المؤلف رحمة الله في هذه المسوأة كما ترى اورد خمسة اقوال وفيها عند الاصوليين - 00:09:12

اكثر من هذه الزركشي في البحر المحبيط اوصل الخلافة في هذه المسوأة الى تسعه اقوال. ابتدأ المؤلف رحمة الله بما عليه المذهب المذهب عند الحنابلة ما قدمه المؤلف على تفصيل فيه سيرأني. قال - 00:09:31

يقتضي فسادها قبل ان ندخل في ذكر الاقوال في هذه المسوأة ينبغي ان نحرر محل النزاع اولاً البحث في هذه المسوأة هو فيما اذا كان النهي يقتضي التحرير اما اذا كان لا يقتضي التحرير - 00:09:54

انه لا يدخل معنا في هذا الباب فانه لا يقتضي فساداً بمعنى متى ما كان النهي دالاً على الكراهة او مفيناً للكراهة فانه لا يقتضي الفساد. اذا بحثنا متى ما كان النهي - 00:10:19

ها مفيناً التحرير. طيب. ثانياً محل النزاع فيما اذا لم يدل دليلاً او قرينة على الفساد او عدمه اعيد الخلاف الذي تراه فيما اذا لم يدل دليلاً او قرينة على ماذا؟ على الفساد وعليه فمتى ما دل الدليل - 00:10:35

او جاءت قرينة شرعية على ان هذا الحكم المنهي عنه فاسد عمل بها. او انه غير فاسد عمل بها ولذلك لا يدخل عندهم في ماذا في الخلاف بمعنى ان بحثنا هنا انما هو في النهي المجرد - 00:11:06

عن القرينة خذ مثلاً في مسوأة بيع الكلب اخرج ابو داود بأسناد صحيح. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. وقال - 00:11:28

اذا جاءك يطلب ثمنه فاماً كفه تراباً لاحظ معنى كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم دلنا في هذا الحديث على فساد عقد البيع

هنا لم لانه ابطل - 00:11:44

الثمن وبالتالي فالعقد باطل لأن الثمن ركن من اركان البيع فلا عقد هنا دل هذا على ان التعاقد على بيع الكلب مادا فاسد بنص الشريعة وهذا خارج من محل النزاع فالكل - 00:12:05

فالكل يقول بأنه عقد فاسد. كل من صح عنده هذا الحديث فإنه يقول بذلك. طيب. او يدل الدليل على خلاف ذلك مثال ذلك ما سيأتي معنا ان شاء الله من - 00:12:21

آآ مسألة وقوع الطلاق البدعي غير الشرعي في كون الانسان يطلق في حيض او في طهر جامع فيه الذي عليه جماهير اهل العلم ان هذا الطلاق واقع وذهب قلة من اهل العلم الى عدم وقوع الطلاق. لكن الدليل ينصر القول الذي ذهب اليه الجماهير. وهو ما جاء في حدیث ابن عمر - 00:12:38

وبحسبت علي تطليقة وحسبت علي تطليقة فدل هذا على ان هذا آآ الفعل المنهي عنه ترتب عليه ترتب عليه اثر. فلم يقتضي فلم يقتضي الفساد. والا فلو طردنا القاعدة لو لم يأتي عندنا هذا الدليل لكان طرد القاعدة كما سيأتي عند من يقول بأن النهي يقتضي - 00:13:11

للفساد يقتضي مادا ان هذا الطلاق لا عبرة به لأن هذا الطلاق منهي عنه فإذا كان منها عنه فينبغي انه لا يترب عليه اثره. لكن جاءنا هنا دليل يدل على ان هذا الطلاق واقع - 00:13:43

هذا هو الصحيح من قولي اهل العلم في هذه المسألة. طيب. اذا تبين لنا يا مشايخ ان محل الخلاف عند اهل العلم هو في فيما اذا كان النهي دالا على التحرير بمعنى انه اعلى التحرير يعني انه باق على - 00:13:59
على الاصل ثانيا الا يدل دليل او قرينة على فساد او عدم فساد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا طويلا جدا والقارئ في هذا الموضوع في كلام الاصوليين يجد ان المسألة - 00:14:18

من المسائل التي يصعب ضبطها بسهولة نظرا الى كثرة وقوع الخلاف في الفروع التي ترتبط بهذا الاصل فمن نظر الى فروع دل فيها الدليل على ترتب اثر قال النهي لا يقتضي الفساد او النهي لا يقتضي الفساد في المعاملات. ومن رأى في طائفه من - 00:14:39
انه جاء ورد النهي على امر يتعلق بذات المنهي عنه فإنه يقول ان النهي يقتضي الفساد اذا تعلق بذات المنهي عنه وليس تعليقا بغيره.
اذا سبب الخلاف الواقع هو مسألة الخلاف - 00:15:08

مسألة سبب الخلاف الواقع في المسألة الاصولية كثرة الخلاف الواقع في ماذا في فروعها المذهب الاول وهو ما ذكرته لك من انه المذهب عند الحنابل و اه المالكية قرييون من الحنابلة في هذه المسألة - 00:15:27

هو انه يقتضي فسادها وقيل هذا هو القول الثاني انه لعينه لا لغيره يعني ان النهي يقتضي الفساد لعينه يعني اذا ورد في عين المنهي عنه تعلق النهي بعين المنهي عنه. اما اذا تعلق بأمر خارج عنه اذا - 00:15:51

بغيره فإنه عندهم ماذا ها لا يقتضي الفساد. ما معنى بعينه مراد الاصوليين رحمهم الله بان النهي تعلق بالشيء او تعلق بعينه ان يكون واردا على الشيء ذاته او على ركن من اركانه او على شرط من شروطه - 00:16:20

متى ما كان ذلك كذلك فإنه يقتضي الفساد يعني ما جاء النهي عنه في الشريعة من النهي عن الزنا فهو نهي عن ذات الزنا اذا هذا فعل ماذا؟ فاسد لا يترب عليه اي اثر - 00:16:48

ما جاء من النهي مثلا عن آآ ان يصلى الانسان بغير ظهور. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتظاهر في ادلة كثيرة. اذا نهي في الشريعة عن الصلاة بغير ظهور. النهي هنا تعلق بماذا؟ بشرط من الشروط. اذا - 00:17:07

اقتضي هذا فسادا منهية عنه الصلاة التي فقدت هذا الشرط الصلاة التي كانت بغير ظهور فانها عندهم ماذا فاسدة تعلق النهي هنا بماذا بعين الشيء يعني بذاته او بركن من اركانه او - 00:17:30

بشرط من شروطه. اما اذا كان تعلق بغير ذلك لم يتعذر بعين لم يتعذر بعينه. لم يتعذر بشرط من الشروط او ركن من الاركان فإنه عندهم لا يقتضي الفساد انما قد يترب عليه اثم قد يترب عليه نقصان - 00:17:49

في الاجر الى غير ذلك اما ان يكون فاسدا لا يترتب عليه اثر هذا ليس كذلك مثال ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام لاحظ هنا ان هذا النهي تعلق بامر مطلوب في الصلاة لكنه ليس ركنا فيها. وهو الخشوع - [00:18:08](#)

يعني ان اه كون الانسان نفسه متشفوفة الى طعام حاضر عنده يؤثر على ماذا الخشوع ليس مؤثرا في طهارة ها ليس مؤثرا في آآ السلامه من الحديث ليس مؤثرا في استقبال القبلة انما هو مؤثر في ماذا - [00:18:33](#)

في الخشوع والخشوع ليس ركنا من اركان الصلاة ولا شرطا من من شروطها. الركن هو ماذا الطمأنينة وليس الخشوع وان كان الخشوع هو الذي يترتب عليه الاجر لكن من صلی في صلاة سهی فيها نقول له اعد يعني كان ذهنه فيها منشغل بالدنيا نقول له اعد - [00:18:55](#)

لا لكننا نقول انه ليس لك من صلاتك الا ما عقلت من الا ما عقلت منها الا ما عقلت منها بدلالة حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا مراد اصحاب هذا القول - [00:19:21](#)

متى ما تعلق النهي بالشيء لا بغيره اقتضي الفساد. ومتي تعلق بغيره لا به لم يقتضي الفساد هذا قول ثاني قال وقيل في العبادات لا في المعاملات مراد اصحاب هذا القول ان النهي متى ما تعلق بعبادة اقتضي فسادها - [00:19:36](#)

فاما جاء مثلا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتطهر هذا يقتضي ماذا فساد الصلاة بغير ظهور. لكن في غير ذلك لا مثلا لا نكاح الا بولي عند اصحاب هذا القول هذه ليست مسألة - [00:20:04](#)

عبادة او نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح او بيع المضامين او عن المناizza الى غير ذلك هذا لا يقتضي فساد العقد عند هؤلاء لأن النهي تعلق بماذا - [00:20:25](#)

بمعاملة لا عبادة. لماذا فرق هؤلاء بين العبادات والمعاملات؟ قالوا ان العبادة ثمرتها الثواب والنهي من لوازمه التأثير والثواب والتأثير ضدان لا يجتمعان لا يمكن ان نقول عبادة صحيحة يثاب ويأثم عليها - [00:20:40](#)

معا صرح ولا لا فلاجل هذا قالوا ما يتعلق بالعبادات متى ما ورد النهي اقتضي فسادها. وليس الامر كذلك في شأن المعاملات لأن الباب فيها ليس من باب الثواب ليس الذي يبيع ويشتري مثاب على هذا من حيث الاصل. صرح ولا لا؟ فاماكن اجتماع ماذا - [00:21:10](#)
اماكن اجتماع اه صحة العقد مع النهي عنه قال وحكي او حكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصحة هذا قد يستعجب كيف يكون النهي دالا على - [00:21:33](#)

صحة المنهي عنه الحنفية لا يظن انهم يقولون انه متى ما ورد النهي في الشريعة فانه يدل على صحة المنهي عنه فانهم يوافقون الجمهور في كثير من المنهي انها فاسدة - [00:21:57](#)

يعني لا يخالف حنفي في ان العقد على اخت الزوجة على اخت الزوجة باطل لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن جمع الرجل بين المرأة واختها او المرأة وعمتها صرح ولا لا؟ ولا تنكحوا ما نكح اباوك من النساء. متى ما عقد عاقد على زوجة ابيه. عيادة بالله - [00:22:16](#)

فعرض ذلك على حنفي فانه ماذا يبطل هذا العقد بالتأكيد انما مراد هؤلاء شيء دقيق يعني عندهم تفصيل في هذا الامر وكان ينبغي على المؤلف رحمة الله ان يوضح هذه المسألة لانها من دقائق المسائل عند الحنفية. الحنفية يريدون ان يقولوا - [00:22:41](#)
ان مجرد صدور النهي من الشارع دال على تصور وقوع المنهي عنه لأن النهي عن المحال عبث لا تأتي به الشريعة بمعنى ان الاعمى لا ينهى عن عدم الابصار لا يقال للاعمى لا تبصر - [00:23:11](#)

لا تطالع السماء او السقف هذا عبث لماذا لانه لا يتصور منه وقوع الفعل اصلا فكان النهي عن هذا الفعل في حقه ماذا؟ عبث تنزعه عنه الشريعة قالوا اذا يمكن - [00:23:44](#)

اذا تصورنا اه او اذا امكن ترتيب بعض الاثار على العقد المنهي عنه فاننا نقول بذلك اذا امكن ترتيب بعض الاثار على العقد الذي جاء فيه النهي فاننا يمكن ان نقول بذلك. وفرعوا عليه ان الشريعة - [00:24:04](#)

جاءت بالنهي عن درهم بدرهمين. هل يجوز ان تبيع منه درهم اجيبيوا يا جماعة لا يجوز ريال برياليين لا يجوز. قال هؤلاء

هذا نهي يدل على تصور صحة او وقوع المنهي عنه. وبالتالي فاننا نقول العقد صحيح في جزء منه وهو - [00:24:27](#)
درهم بدرهم والدرهم الثاني يجب عليه ان يرده. الجمهور يقولون العقد من اصله ماذا فاسد ولا يترب على شيء ويجب على كل واحد ان يأخذ ما دفع ولا عقد بينهم الا اذا كان العقد صحيحا درهم بماذا - [00:24:54](#)

بدرهم. اما هؤلاء يقولون لا العقد يمضي في ماذا في درهم طيب والثاني؟ نقول للذى اخذه ان ان يعيده. الحقيقة ان القول الذي ذكره مسلم في الحسیات النھی عن الشیء یدل على امکان وقوعه في الحسیات کالمثال الذي ذكره في مسألة الاعمی کونه لا ینھی عن - [00:25:11](#)

النظر لكن المبصر الذي یتصور منه النظر هو الذي يمكن ان ینھی عن النظر. اليس كذلك؟ نقول له لا تنظر الى هذا لا تنظر الى المحرم لانه ماذا لانه مبصر لكن الاعمی لا نقول له احفظ بصرك ولا تنظر الى ما حرم الله عز وجل هذا کلام عبث - [00:25:37](#)
اما في الامور الشرعية فانها ليست من الامور الحسیة. هذه احكام شرعية وضعيّة فاختلف الامر الشرعية قد تنظر الى الامر المحسوس فتجعله كفیر موجود تعنی قد يكون الامر محسوساً وموجوداً وواقعاً وهو في الشريعة - [00:25:57](#)
کلا شيء النبي صلی الله علیه وسلم لما قال للمسیحی صلاته قال له ارجع فصلي فانك لم تصلي. ونبينا صلی الله علیه وسلم هو الصادق المصدوق. کلامه حق وصدق ولا لا؟ والرجل رأينا - [00:26:24](#)

فعله يعني رأى الصحابة والنبي صلی الله علیه وسلم معهم فعله امامهم ولا لا؟ كان يقوم ويرکع ويسجد ولا لا؟ ومع ذلك هذا الفعل اعتبر في الشريعة فلا شيء لم؟ لانه فقد شرطا - [00:26:43](#)

فقد عفوا رکنا من اركان الصلة فلا يصح ان ینظر هذا بهذا في هذه المسألة وبالتالي كان هذا القول حقيقة غير صحيح. كان القول غير صحيح قال وقال بعض الفقهاء - [00:26:57](#)

وعامتی او عامة المتكلمين لا یقتضی فساداً ولا صحة وهذا اضعف الاقوال بل هذا اسوأ الاقوال وهذا في الحقيقة من اقوال اهل البدع وليس من اقوال اهل السنة. هذا القول نسبة القاضی ابو یعلی في العدة وكذلك ابن عقیل في الواضح. الى المعتزلة - [00:27:14](#)

وطائفۃ او كثير من الاشاعرة. اما اهل السنة والجماعۃ فانهم لا یقولون بهذا کيف یقال ان النھی لا یقتضی فساداً ولا یقتضی صحة اذا یکن النھی متسدلاً على فساد الاشياء - [00:27:39](#)

في الشريعة ان لم یکن النھی هو الطريق لذلك. على كل حال كما ذكرت لك المسألة البحث فيها طويل جدا. ولو اردنا ان نبسط الكلام فيها لاحتاجنا الى وقت طويل لكنی اذکر لك - [00:27:56](#)

القول الذي یترجح عندي والله تعالى اعلم. وهو الذي حققه شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. وهو ايضا التحقيق عند وهو ايضا الذي عليه اکثر المالکیة وهو ان النھی یقتضی الفساد مطلقاً - [00:28:15](#)

سواء تعلق بعین المنهی عنه او بغيره الا اذا ها عندنا استثناء في حالة واحدة الا اذا كان النھی لحق ادمی فانه یثبت له الخيار في ذلك فان شاء ابطل المنهی عنه وان شاء امضاه - [00:28:35](#)

اذا عندنا الان القول الصحيح فيه شقان الاول مطلق المنهیات في الشريعة التي دل دلیل على ان النھی فيها للتحريم او التي بقیت على اصلها لا شك ولا ریب ان - [00:29:06](#)

النھی فيها یقتضی الفساد وهذا الذي مضى عليه الصحابة والتابعون واتباعهم. هذا الذي كان عليه السلف الصالح رحمة لهم كما تجد النقل في ذلك عند شیخ الاسلام رحمه الله في الجزء التاسع والعشرين من الفتاوى وكذلك - [00:29:25](#)

ا ذکر الخطابی في اعلام الحديث في شرح صحيح البخاری نص على عبارة مهمة قال ان النھی یقتضی الفساد عند اهل العلم من لدن اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم الى اليوم او عبارة قریبة من هذه - [00:29:46](#)

فمتى ما جاء النھی في الشريعة عن الشیء دل على انه لا یعتقد به شرعا. وكل ما خرج عن فانه راجع الى دلیل او قرینة خاصة كل مسألة تخرج عن هذا فانه قد اکتنفها شيء منع من اجراء هذه القاعدة عليها. خذ مثلاً ما - [00:30:06](#)

يتعلق بوقوع الطلاق في اه الطلاق البدعي نجد اننا كما عليه عامة اهل العلم ما حكمنا بان هذا الطلاق غير واقع لم؟ لاما لوجود دليل
وهو ما جاء في حديث ابن عمر بعض اهل العلم قال - 00:30:31

عندها شيء اخر مثل القاضي ابو يعلى في العدة مثلا قال هذا الامضاء عليه كان من باب العقوبة عليه لانه فعل محظما فنحن عاقبناه
بماذا؟ بامضاء العقد عليه زجر له عقوبة عليه - 00:30:52

تعال مثلا الى مسألة اخرى قالوا مثلا من ذبح او عفوا من لنقل مثلا من جلد بصوت مغصوب في الجلد الشرعي في جلد من اقتضى اه
يعني اقتضى الحكم الشرعي وقوع اه اقتضى الحكم الشرعي وقوع الجلد عليه كزاني مثلا اه غير محصن - 00:31:10
انه يجلد في الشريعة طيب. لو جلد بسوط مغصوب لو انه اخذ صوت مسروق فجلد به اعتراض كثير من اهل العلم على من اجرى
هذه القاعدة بهذا قالوا اذا يلزمكم ان يكون هذا الجلد - 00:31:35

ها غير صحيح وبالتالي نعيد عليه الجلد. قالوا لا نحن لا نمضي اه هذه القاعدة هنا لماذا؟ لانه عارضها امر اخر وهو وقوع الظلم على
المجلود لانه حينئذ سيجلد اكثر - 00:31:54

من الحد فعند ذلك لا نقول بصحبة اجراء هذه القاعدة هنا لوجود معارض فيها الشريعة نهت عن الظلم ما ذنب هذا المجلود ان يجلد
ضعف ما حدته الشريعة اذا تجد انا خرجنا عن الاصل في ماذا - 00:32:11

في مسائل معينة لورود ماذا؟ معارض لورود دليل لورود قرينة. اما اذا امضينا الامر او لم يكن ثمة قرينة فان القاعدة واضحة وهي
انه متى ما جاء النهي في الشريعة اقتضى فساد المنهي عنه والدليل على ذلك ما يأتي اولا قول النبي - 00:32:29
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والمنهي عنه هل هو على امر النبي صلى الله عليه
وسلم؟ الجواب لا بالتأكيد فهو اذا مردود بمعنى لا يعتد به - 00:32:49

في الشريعة فمن نكاح شغار قلنا عقد ماذا على امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني على هديه وسننته و شأنه ام لا ليس
على هدي النبي صلى الله عليه وسلم و شأنه اذا و سننته و شأنه اذا - 00:33:08

كان عندها فاسدا مردودا واضح يا مشايخ؟ طيب ثانيا ان استقراء الشريعة دل على انها لا تنتهي الا على ما كانت مفسدته ارجع من
مصلحته الشريعة لا تنتهي الا على ما كانت مفسدته ماذا - 00:33:25

ارجح من مصلحته واذا كان كذلك كان كانت المفسدة مردودة في الشريعة وليس ثابتة معتمدا بها ثالثا ان النقل المتواتر جاء عن
الصحابية والتابعين واتبعهم في الاستدلال على فساد العقود وغيرها بمجرد النهي عنه - 00:33:49

وهذا يدل على انه اجماع السلف نجد في الواقع الكثيرة ان الصحابة والتابعين وغيرهم يستدلون بمجرد ورود النهي على ماذا على
فساد العقود وغيرها يعني يعرض مثلا نكاح المشركة على ابن عمر رضي الله عنهم فيبطل هذا العقد. والدليل - 00:34:20
ولا تنكحوا المشرفات. اذا دليل واضح عندهم يعرض على صحابي اخر عقد من عقود الربا فيبطل هذا العقد يعرض بيع العينة بيطلون
هذا العقد. قال شيخ الاسلام رحمه الله والنقي عنهم في هذا متواتر. النقل عنه في هذا - 00:34:43

متواتر في وقائع كثيرة جدا تدل على ان النهي عندهم اقتضى الفساد. طيب امر رابع انه لو لم يكن النهي دالا على فساد المنهي عنه
لم يكن في الشريعة ما يدل على الفساد - 00:35:02

يعني نقول لاصحابي او للذين ترددوا في جعل النهي دالا على الفساد هبوا ان النهي لا يدل على الفساد. اذا ما الذي يدل على الفساد لن
يكون هناك شيء. يعني تريدون ان تأتي الشريعة بلفظ هذا العقد فاسد - 00:35:25

هذا غير موجود هذه الالفاظ نقول هذا شرط في كذا هذا شرط في الصلاة هذا ركن في الصلاة هذه صلاة فاسدة هذا بدون باطل هذه
الفاظ ماذا حادثة بعد عهد الوحي. اما في الشريعة لا يوجد مثل هذا. يعني في القرآن والسنة نجد النهي نجد لا يقبل الله نجد -
00:35:47

آلا يصلح ها لا ينبغي اما ان تريدين انه يأتي لفظ فاسد او باطل هذا شيء يعني سوف يصبح معه اه الا عقد فاسدا ولا عبادة فاسدة
فيتعين اذا ان يكون النهي طريق معرفة ماذا - 00:36:10

الفاسد من العبادات او او المعاملات يبقى عندنا الشق الثاني وهو انه في حالة ما اذا كان الحق لادمي فالادمي المظلوم الذي له الحق نعطيه ماذا؟ الخيار. ان شاء افسد وان شاء - 00:36:31

امضى فاسقط حقه يدل على هذا حديث المصارفات ما خرجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرروا الغنم والابل - 00:36:53

فمن اشتراها فهو بالخيار بعد ان يمسكها يعني بعد ان يشتريها وبعد ان يأخذها هو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء جاء ردها وصاعا من تمر. يعني من حصل له غش - 00:37:14

بيع شاة ضرعها محفل وكبير وظن انها هي هكذا دائمًا الواقع ان صاحبها ماذا جبس حلبيها حتى يتوفهم المشتري انها دائمًا هكذا. فلما حلها وجد انها هزيلة ضرعها ما فيه شيء. ما ما - 00:37:33

لين كثير هذا وقع عليه ماذا؟ غش. الشريعة جعلت له الخيار. ان شاء ان يسقط حقه. ها ويبيقيها عنده وان شاء ان يردها ومعها صاع من تمر لم مقابل البن - 00:37:53

ها الذي اخذه هذه او هذا هو عدل الشريعة. طيب تلاحظ هنا ان النهي لما تعلق بحق ادمي فالشريعة جعلت لهذا الذي له الحق ها الخيار فان شئت ان ترد وتبطل العقد فذلك لك وان شئت انك تسقط تسقط حقك ان شئت ان تسقط - 00:38:10

فحقوق وتبقي العقد على ما هو عليه فالشأن لك. هنا يا جماعة الامر ليس راجعا لحق الله عز وجل حق والله لا يقبل الاسقاط هذا هو الفارق بين حق الادمي وحق - 00:38:36

ربنا سبحانه وتعالى حق الله جل وعلا لا يقبل الاسقاط حق الادمي هو الذي يقبل الاسقاط. وها هنا حقه يقبل الاسقاط بدليل انه لو كان يعلم بانها مصارفات قبل العقد - 00:38:52

يعني لو قال له البائع هذه يا اخي مصارفات عجبتك فقال لا بأس اقبلها على ما هي عليه فماذا نقول؟ العقد صحيح ولا لا؟ نقول العقد صحيح واضح يا اخواني؟ خذ مثلا اخر تلقي الركبان - 00:39:08

او تلقي الجلب. قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث عند مسلم. قال لا تلقوا الجلب فمن اشتراه فان سيده اذا نزل اذا نزل السوق بالخيار سيده يعني مالكه له الخيار في الشريعة؟ ان شاء ان يبقي العقد على ما هو عليه وان شاء ان يسترد سلطته بمعنى - 00:39:24

من جاء من البداية بسلع ومؤن للمدينة الشريعة نهت ان يذهب اهل السوق اليه قبل ان ينزل بالبضائع الى السوق حتى يعرف الاسعار ولا ولا يهضم فاذا تلقاء المتلقي قبل نزول السوق فانه قد يبخسه فيأخذ السلعة بماذا - 00:39:50

برخص لانه ما يعرف السعر في السوق. الشريعة تقول اذا نزل المالك يعني اذا نزل البائع وسماه في الحديث السيد يعني قيد السلعة مالكها سماه مالكها فهو بالخيار انشاء ان يمضي هذا العقد وان شاء ماذا - 00:40:14

ان يسترد سلطته ويعيد المال. نقول الحق هنا لماذا للادمي ليس النهي ها هنا لمحل حق الله جل وعلا بدليل انه لو اخبر قبل ان يشتري لو قال له المتلقي - 00:40:34

يا اخي السعر في السوق كذا لكن انا اريد ان اشتريها منك بكتذا قال لا بأس نقول ماذا الحق له والعقد صحيح واضح يا اخواني؟ اذا متى ما كان الحق لادم فان الشريعة تثبت له ماذا - 00:40:50

الخيار هذا الذي يظهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم والمسألة كما ذكرت لكم فيها خلاف طويل والعلائي رحمة الله خصها بموقف حافل اسمه تحقيق المراد في اقتضاء النهي الفساد - 00:41:08

وان شئت التوسيع فارجع اليه وان شئت التوسيع ايضا في تقرير هذا القول فارجع الى المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى اه تنبه ايضا في القيد الذي ذكرته لك وهو استثناء هذه المسألة ارجع الى وصول - 00:41:23

فأقلبني مفلح فانه نبه على انه متى ما جرى في كلام الاصحاب ان النهي يقتضي الفساد فان هذا مقيد بما اذا لم يكن النهي وقد تعلق بحق ادمي والله تعالى اعلم. نعم - 00:41:41

احسن الله اليكم قال رحمه الله فهذا ما تقتضيه شرائح الالفاظ هذا ما تقتضيه شرائح الالفاظ ما سبق معنا هو ما تعلق بالالفاظ
الصريحة يعني مباحث الامر والنهي العام والخاص والتخصيص والتقييد والاطلاق كل هذه تعلقت بماذا؟ بالالفاظ التي جاءت في
الشريعة - 00:41:58

صرحية دلت على المعنى في محل النطق في محل اللفظ والان يريد ان يريد المؤلف ان يتكلم عن الالفاظ غير الصريح او المعاني
المستفادة لا من الالفاظ وانما من لوازمهها - 00:42:23

وبيان ذلك ان الاحكام تستفاد في الشريعة من جهتين اما بلفظ صريح واما بمعنى مستفاد من لفظ صريح ولكنه ليس مدولا عليه
بدلالة المطابقة او التضمن بعبارة اخرى من بنا سابقا ان الدلالات اللغوية كم - 00:42:46

ها ثلاث دلالة مطابقة دلالة تضمن دلالة التزام. الدلالات الصريحية او الدلالات اللغوية او ما ذكر المؤلف رحمه الله شرائح الالفاظ تتعلق
بالدلاليين الاوليين دلالة المطابقة دلالة التضمن. اما البحث الثاني واما المفهوم من بحو الالفاظ واساراتها. هذه كلها - 00:43:13

راجعة الى دلالة الالتزام كل ما سيأتي الكلام فيه فهو من دلالة الالتزام ان يدل اللفظ على معنى ليس من اللفظ لكنه لازم لازم
له لا ينفك عنه - 00:43:43

هذا معنى دلالة الالتزام ان يدل اللفظ على معنى يدل اللفظ فيه ليس داخلا في فيه ليس داخلا في اللفظ لكنه ماذا ها ملازم له
فلا ينفك عنه. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. نعم - 00:44:01

احسن الله اليكم قال رحمه الله واما المستفاد منه واما المستفاد من فحوى الالفاظ واساراتها اعد اعد واما المستفاد من فحوى الالفاظ
واساراتها وهو المفهوم فاربعة اضرب طيب نحن عندنا غير هذا ولا لا - 00:44:22

الذى عندي واما المفهوم من فحوى الالفاظ واساراتها وش عندك؟ ها احد عنده مثل ما عندي نفس نسختي جامعة ام القرى العجيب
ان ما ذكر ان في نسخة هذا الامر عندكم نسخة - 00:44:40

في الحاشية طيب على كل حال اما المفهوم من فحوى الالفاظ او المستفاد الامر في ذلك قريب هو يقول رحمه الله هناك دلالات
لغوية او مستفادة من المنطق. وهناك دلالات مستفادة من المفهوم. مراده بالمفهوم رحمه الله - 00:45:03

ما افاده اللفظ من المعنى دون تصريح ما افاده اللفظ من المعنى دون تصريح يعني المسألة هنا راجعة الى دلالة كما ذكرنا الالتزام
وليس من دلالي المطابقة او التضمن. فحو الالفاظ يعني معانيها - 00:45:28

فحوى الالفاظ يعني معنى هذه الالفاظ واساراتها يعني ما رمت اليه واومنات اليه واسارت اليه قال وهو المفهوم اذا المفهوم اصبح الان
مقابلا لماذا ها للمنطق. اذا المؤلف ينبهنا الى ان الدلالات قد ترجع الى منطق - 00:45:53

ها وهو شرائح الالفاظ وقد تتعلق بماذا؟ بمفهوم وهو ما يقابل المنطق. قال وهو المفهوم. يعني ما افاده اللفظ لا من صيغته ما افاده
اللفظ لا من صيغته يعني لو قرأ اي واحد منا قوله تعالى فلا تقل لهم اف - 00:46:20

فهل يفهم انه لا يجوز من هذه الاية بالذات هل يفهم انه لا يجوز شتم الوالدين او ضربهما ما رأيكم لو قال قائل اين الضرب وain
الشتم في الاية؟ غير موجود. الاية فيها النهي عن ماذا - 00:46:50

قول اوف فقط فمن اين لك انه قد نهي عن الشتم او الضرب. قلنا هذا مستفاد من هذه الاية ها بالمعنى لا باللفظ واضح يا جماعة؟ هذا
هو الذي اردناه من دلالة المفهوم او لنقل مثلا هذا مفهوم موافقة خلونا نأخذ مثال لمفهوم المخالفه مثلا في قول النبي صلى الله عليه
 وسلم - 00:47:09

في سائمة الغنم في سائمة الغنم الزكاة طيب مباشرة انت ستفهم ان غير السائمة يعني التي لا ترعى في المرعى انما انت تعلفها هذه
ماذا ليس فيها زكاة. من اين لك هذا؟ يا اخي اللفظ ما في هذا الامر. قلنا هذا ليس من المنطق - 00:47:39

ها ليس مستفادا من اللفظ الصريح هذا من المفهوم هذا مما دل عليه اللفظ ولكن بغير من غير صيغته من غير صيغته. اذا اصبح
عندنا في الشريعة ما يستفاد من دلالة المنطق وما يستفاد - 00:48:01

من دلالة المفهوم اذا هما امران متقابلان منطق ومفهوم. هذا الذي ذكر انه مفهوم ذكر انه ينقسم الى اربعة اضرب. ذكر دلالة الاقتضاء.

ذكر دالة الاشارة ذكر دالة التنبية التي سماها مفهوم الموافقة وذكر مفهوم المخالفة ذكر اربعة - 00:48:20

اشياء لكن هذا الذي سلكه المؤلف رحمة الله قد وقع فيه خلاف بين اهل العلم يعني الباب هنا في باب آآ ما يستفاد من الالفاظ غير الصريحة تلاحظ اذا قرأت في كتب الاصول - 00:48:44

آآ اختلافا في التقسيمات النتيجة والمؤدى في الغالب واحد لكن التقسيمات ماذ؟ مختلفة. مثلا بعض العلماء يقول الدالة نوعان دالة منطوق ودالة المنطوق صريحة وغير صريحة واضح اذا اصبح عندنا في الجملة القسمة - 00:49:00

ثلاثية دالة منطوق صريح وهي شرائح الالفاظ ما دلت عليه الالفاظ بدالة المطابقة او التظمن. دالة منطوق غير صريح هؤلاء ادخلوا دالة الاقتضاء ودالة التنبية ودالة الاشارة في ماذا يقول لك يا اخي هذا مستفاد من اللفظ وليس من مفهوم اللفظ - 00:49:26
هذا الذي يفهمه كل من يقرأ هذه الالفاظ فقوله تعالى فلا تقل لهم اف او آآ يعني بلاش هذا المثال لانه يتعلق بمفهوم الموافقة آآ في غير ذلك مثلا في آآ دالة - 00:49:53

قوله تعالى وحمله وفالله ثلاثون شهرا وقوله وفالله وفالله في عامين اذا جمعنا بين الایتين كان المستفاد ان اقل مدة الحمل كم ستة اشهر طيب هل جاء في الشريعة هذا اللفظ - 00:50:12

اقل مدة الحمل ستة اشهر. فيها حديث بهذا اللفظ لا. لكن قالوا هذا لا ندخله في مفهوم اللفظ يعني ما دل عليه بغير صيغته يقول هذا من ماذا مستفاد من - 00:50:31

الصيغة نفسها واضح اذا جمعنا هذا فهذا واسقطنا الزائد كانت النتيجة ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. اذا ترى ان هؤلاء جعلوا دلالات الاقتضاء والتنبية والاشارة من اه دالة المنطوق ولكن - 00:50:45

غير الصريح واضح وسواء قلت انها من دالة المفهوم والمفهوم اقسام او جعلتها كما قال هؤلاء من دالة المنطوق والمنطوق قسمان فالامر في ذلك واسع. الذين جعلوا دالة هذه من دالة - 00:51:08

المنطوق قالوا يقابلها دالة المفهوم والمفهوم ينقسم عندهم فقط الى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة على ما سيأتي. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الاول الاقتضاء وهو الاضمار الضروري الى صدق المتكلم - 00:51:25

مثل صحيح في قوله لا عمل الا بنية ذكر اولا دالة الاقتضاء وخلو نمسي على ما ذكر المؤلف ان هذه من دلالات ايش المفهوم من دلالات المفهوم من مفاهيم الشريعة - 00:51:45

التي تستفاد من الفاظها لا بطريق الصراحة دالة الاقتضاء. قال الاضمار الضروري لصدق المتكلم. يعني المقصود دالة الاقتضاء دالة اللفظ على محذوف في الكلام لواه لكان الكلام معينا يعني غير مستقيم - 00:52:02

لتوقف صدقه او صحته على هذا المحذوف اعيد دالة الاقتضاء دالة اللفظ على محذوف في الكلام لواه ما استقام الكلام لان صدق الكلام او صحته سواء كانت الصحة عقلا او شرعا متوقفة على - 00:52:33

ها تقدير هذا المحذوف خذ مثلا قال المؤلف مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية ما مراده بحديث لا عمل الا بنية وان كان هذا اللفظ يعني ما اظنه يعني اه موجود انما الحديث انما الاعمال بالبنيات - 00:52:58

او انما العمل آآ بالبنية لكن على فرض ما ذكر المؤلف ولعله وقف على روایة بهذا. ما المقصود لا عمل الا بنية ان قلت لا عمل من حيث الاصل. لا يوجد عمل اصلا. قلنا الكلام غير - 00:53:19

غير صادر هذا كذب لاننا قد نرى شخصا يصلى وهو مرائي هو يقول انا مرائي وهو صلى امامنا ويوجد صلة اذا ما المراد لا عمل الا بنية لا عمل صحيحا - 00:53:36

الاضمار هنا ها هو الذي استقام به الكلام. فكان صادقا واضح؟ المحذوف يسمى عند الاصوليين المقتضى. يسمى ايش المقتضى على زنة اسمه المفعول لا تقل المقتضي قل المقتضى ما المقتضى هنا - 00:53:51

الذى افاده دالة الاقتضاء ها لا عمل لا عمل صحيحا. خذ مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع لامتي الخطأ والنسيان لو لم نقدر هنا شيئا مضمرا لكان الكلام فيه اشكال. لاننا اذا قلنا ان الله وضع عن امتى الخطأ يعني لا يوجد خطأ -

كان هذا مخالفًا للواقع فالناس تخطئه كثيرة صحيحة ولا لا؟ تقع منها أعمالاً خاطئة كثيرة في عباداتها في غير ذلك. إذا ما مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إن الله وضع - 00:54:45

الخطأ لها الأثم أثم الخطأ أو اه المؤاخذة في الخطأ. تجد أن المقتضى هنا لابد من تقديره ولا ها لم يستقم الكلام. طيب أقرأ قال رحمة الله كونه يوجد الملفوظ به شرعا - 00:54:59

مثل فافطر لقوله فعدة من أيام آخر. أو لا يستقيم الكلام من جهة الحكم الشرعي. لن نستفيد الحكم الشرعي هنا إلا بهذا التقدير مثلاً في قوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفرها - 00:55:21

فعدة من أيام آخر. السؤال كل من كان مريضاً أو مسافراً نلزمهم بالقضاء يا جماعة أنت مسافر في رمضان كم يوم يومين إذا عليك إذا رجعت ان تقضي يومين مطلقا - 00:55:39

الآية تقول هذا ولا لا فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر توافق الأيام التي كنت فيها مريضاً أو مسافراً هل هذا يقول به أحد؟ إذا ما المراد بهذه الآية - 00:55:54

ها ومن كان مريضاً أو على سفر فافطر فعدة من أيام آخر تجد أن الحكم الشرعي ما استفيد من هذه الآية إلا بماذا باضمار المقتضى هنا هو ماذا فافطر خذ مثلاً في قوله تعالى - 00:56:07

فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. السؤال هل يقول أحد أن فكل من كان محظياً فمرظها أو كان به أذى من رأسه نلزمهم بالفدية - 00:56:32

لا إذا هنا محفوظ ما يستفاد الحكم يعني لا يستقيم في الشرع هذا الكلام إلا باضماره وهو فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك. إذا عندنا هنا ماذا - 00:56:50

محظوظ طيب الحذف يا جماعة أسلوب من أساليب العرب أهل اختصار في لغتهم. والبلاغة قد تقتضي هذا الحذف وهذا لا أشكال فيه وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما. ها - 00:57:12

إذا قد آآآ يحذف الكلام لأنّه واضح من السياق وهذا ما تقتضيه البلاغة. طيب أسألكم في قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء إليه بحسان - 00:57:32

استفادتنا الحكم الشرعي من هذه الآية مبنية على اضمار كلام محفوظ أو اضمار شيء محفوظ ما هو ها يا شيخ كل من عفا عن من الأولياء عن القاتل ها فإنه يلزم القاتل - 00:57:58

ها ان يؤدي إليه بحسان شرایکم لا الشیخ ضحك عرف نكتة المسألة المضمر هنا فعفا عن مال فاتباع بالمعرفة واداء إليه بحسان. ما الذي دل على هذا ان الاتباع بالمعرفة والاداء بحسان لا يكون إلا على ماذا - 00:58:20

على مال. أما لو عفا عنه مجاناً ما الذي يؤدي إليه القاتل؟ كل سينصرف إلى محله ودنياه إنما دل قوله واداء إليه بحسان على أن هناك ماذا دفع فدل هذا على انه اذا يدل على جواز - 00:58:49

ان يعفو بمقابل دل هذا على جواز ان يعفو بمقابل وان من قال انا لا اعفو اذا كان ولها للقاتل قال انا لا اعفو عن هذا القاتل الا بان يدفع لي هذا وكذا فاننا نقول هذا ماذا؟ صحيح. ما الدليل - 00:59:09

ها فمن عفي له من أخيه شيء يعني بمقابل بمال يدفعه فإنه يجب حينئذ على القاتل ان لا يماطل ولا يتهرّب بل ان يؤدي إليه ما وجب عليه طيب نعم - 00:59:26

قال رحمة الله او عقلًا مثل الوطء في مثل حرمت عليكم امهاتكم. العقل يقتضي ان قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم انما يتعلق بشيء معين وهو الوطأ النكاح ليس المقصود حرمت عليكم امهاتكم رؤيتها - 00:59:44

او مجرد لمسهنها او تقبيل رأسهن او الجلوس معهن اليـس كذلك؟ العقل يقتضي ان الذي اهـ ان هذا الكلام فيه محفوظ فيه مضمر وهو حرمت عليكم امهاتكم من جهة - 01:00:04

النکاح من جهة الوطء واضح؟ وليس مطلقا هكذا خذ مثلا من دلالة اه الاقتضاء حتى يصح الكلام من جهة العقل مثلا في قوله تعالى فقلنا اضرب بعضا بعضا الحجر - [01:00:25](#)

فانفلق هل بمجرد قول الله عز وجل ان اضرب بعضا البحر انفلق والا هنا مضمر ما هو؟ فضربه فانفلق. اذا لا يمكن ان يستقيم الكلام اما من جهة كونه صحيحا شرعا او عقلا او من جهد كونه صدق الا بمضمر هذا الاضمار الدلالة عليه تسمى - [01:00:44](#)

الاقتضاء. طيب خليني اعطيكم سؤال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما في حديث ذي اليدين لما قال يا رسول الله اقصرت اكوصرت الصلاة ام نسيت ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:14](#)

كل ذلك لم يكن والمقطوع به ان احدهما قد وقع والمقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدق. اذا كيف نفهم هذا الكلام تقول دلالة الاقتضاء دلت على مضمر لابد من تقديره حتى يستقيم الكلام - [01:01:36](#)

فيكون المعنى كل ذلك لم يكن في ظني هذا كان ظنه عليه الصلاة والسلام اليس كذلك؟ قال وانا ما لا هذا ولا هذا لا قصرت الصلاة ولا نسبت. اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ماذا - [01:02:07](#)

على ظنه وليس على انه حقيقة الحال واضح يا اخواني؟ فهمنا الان معنى دلالة الاقتضاء طيب نكمل ولا تعبرتم سعود تعب طيب فجل لعلنا نكمل البقية في اللقاء القادم والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان. السلام عليكم ورحمة - [01:02:25](#)